جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل - كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

الاساس التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل

درجة البكالوريوس في القانون

اعداد الطالب
علي المرتضى محمد جبار

إشراف
د. عبد الرحمن عباس ادعين

1446هـ **2025م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾

صدق الله العظيم

يوسف :**3**

الإهداء

الى :

قائم ال محمد (ص) جعلني الله من انصاره واعوانه يوم ظهوره المنتظر ...

عجل الله فرجه ومخرجه.

الى

نبراس طريقي بدعاؤها المتواصل لي والدتي الحنونة...

برا واحسانا

عزي وتاج رأسي اخواني الاعزاء ...

تقديرا واحتراما

اهدي ثمرة جهدي

الشكر والتقدير

اتقدم بوافر شكري وتقدير الى اساتذتي في كلية
القانون – جامعة المستقبل
واخص بالذكر منهم
د. عبد الرحمن عباس ادعين
لما كان له من دور في انجاز هذا البحث متمنيا له
دوام الصحة والتوفيق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
المقدمة	1
المبحث الأول :التاريخ القديم لمبدأ الفصل بين السلطات المطلب الاول :المصدر الفلسفي – اراء افلاطون وارسطو حول توزيع السلطة المطلب الثاني :التطبيقات الاولى للمبدأ في اثينا وروما القديمة	2
المبحث الثاني : التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات المطلب الاول : اثر الثورة الفرنسية والامريكية على انتشاء المبدأ المطلب الثاني : تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على الانظمة السياسية العربية	11
الخاتمة	
المصادر	28

المقدمة

اقترن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف السياسي الفرنسي الشهير "مونبسيكيو" في كتابه "روح القوانين" عام 8471 و الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي قائم على تنظيم العالقة بين السلطات العامة " التنفيذية، التشريعية، القضائية" في الدولة وتقسيمها ومنع تركيزها وحصرها في يد شخص واحد، على النحو الذي يهدد حريات ألافراد ويعرض حقوقهم للخطر .وإذا كان الفضل يعود إلى "مونتيسيكيو" بالاساس في إبرازه لهذا المبدأ الا أن جذوره تمتد إلى أزمنة وعقود غابرة .

1- اهمية البحث

في الأزمنة القديمة كانت وظائف الدولة محدودة وغاياتها قريبة فالمحكومون قليلو العدد والمشاكل محدودة ، والأرض شاسعة وفيها متسع للجميع. ولذلك كان من المتصور ان تنحصر هذه الوظائف وتلك الغايات في جهة واحدة تجمع بين يديها جميع السلطات.
ولاشك ان تركيز السلطة في يد حاكم فرد أو في أيدي هيئة حاكمة واحدة يشكل خطراً كبيراً على حريات المحكومين ، وغالباً ما يغري الحاكم أو الهيئة الحاكمة بالاستبداد والطغيان. حيث أثبت التاريخ ان تركيز السلطة غالباً ما يعرض حريات المحكومين للخطر ، وحقوقهم للضياع ، وان الحاكم الذي يركز السلطة بين يديه كثيراً ما يستخدمها لتحقيق أغراضه الشخصية، وإشباع نزواته الخاصة أو في الأقل لا يأبه في ممارسته لاختصاصاته برغبات المحكومين ومطالبهم ذلك لان التكييف السائد آنذاك جعل السلطة حقاً شخصياً ووراثياً لمن يمارسها تختلط به ويختلط بها ومن ثم كان منطقياً بالترتيب على ذلك ان يكون أولئك الذين يمارسون السلطة فوق القانون لا يتقيدون بأحكامه ولا ينصاعون بأوامره.

2- مشكلة البحث

لكن إذا كان مبدأ تركيز السلطات قد أخذ به في العصور القديمة ، وهي حقبة طويلة من الزمان ، تعرضت فيه حقوق الأفراد وحرياتهم للاعتداء عليها وامتهانها من قبل الحكام. فان المسلم به ان مبدأ تركيز السلطات هذا لم يقو على الصمود أمام تيار الفكر الديمقراطي الداعي إلى حماية واحترام الحقوق الفردية، والحد من اختصاصات الحكام ، مما أدى إلى انهيار هذا المبدأ ليخلي مكانه لمبدأ الفصل بين السلطات. ولقد ازداد المبدأ قوة وصلابة أثر انتشار المبادئ الديمقراطية في مختلف أرجاء العالم.

3- منهجية البحث :

سيعتمد البحث الحالي المنهج القانون المقارن

4- هيكلية البحث

سنقسم البحث الحالي الى المقدمة ومبحثين المبحث الأول :التاريخ القديم لمبدأ الفصل بين السلطات وفيه المطلب الاول :المصدر الفلسفي – اراء افلاطون وارسطو حول توزيع السلطة اما المطلب الثاني :التطبيقات الاولى للمبدأ في اثينا وروما القديمة والمبحث الثاني : التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات يدرس المطلب الاول : اثر الثورة الفرنسية والامريكية على انتشاء المبدأ والمطلب الثاني : تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على الانظمة السياسية العربية والخاتمة وقائمة المصادر

المبحث الأول

التاريخ القديم لمبدأ الفصل بين السلطات

إن هذا المبدأ يستمد أصله في الفلسفة الاغريقية، فأخذ مظهرا سياسيا أوال، فظهر على لسان أفلاطون وأرسطو وتلقفه كل من لوك ومونتيسكيو و روسو، فانتقل إلى الميدان التطبيقي على آثار الثورتين الفرنسية والامريكية ، ومن هذا المنطلق سوف نقسم المبحث الاول الى مطلبين:

المطلب الاول

المصدر الفلسفي – اراء افلاطون وارسطو حول توزيع السلطة

الفصل بين السلطات تكمن الضمانة للحريات العامة و الحقوق الفردية ، و يعتبر أيضا الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة " تشريع ، إدارة و قضاء " و ذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة واحدة ، و مبدأ الفصل بين السلطات أيضا هو مبدأ ضروري تنظيم المهام و ضمان تقسيم الأعمال بشكل مستمر بين مختلف أجهزة الدولة ، فالسلطة التنفيدية لا يمكن أن تمارس من قبل من قبل جمعية موسعة .

و نجد أيضا أن التشريع سيكون ناقصا إذا ارتبط بعمل الحكومة بمفردها لأنها سوف تجعله لصالحها و لخدمة مآربها .

كما أن القضاء هنا جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية ، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة عن السلطتين التشريعية و التنفيدية(1) .

إن هذا المبدأ يجد أصله في الفلسفة الإغريقية، أخذ مظهرا سياسيا أولا، و أنه ظهر على لسان أفلاطون و أرسطو و تلقفه لوك و مونتسكيو و روسو، و انتقل إلى الميدان التطبيقي على أثر الثورتين الأمريكية و الفرنسية.

و هذا الفصل يتم بين السلطات العليا في أي دولة و هذه الأخيرة تتمثل في السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و السلطة القضائية :أي سلطة صنع القانون و سلطة تنفيذه و سلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة أحكامه أثناء القيام بتلك الوظائف.(2)

---

(1) سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص212.

(2) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى دار النجاح للكتاب، الجزائر 2005، ص101

إن توزيع السلطات على هيئات متعددة تتخصص كل منها في عمل معين لا يعني بالضرورة تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أن تعدد السلطات قد يكوم مقروناً بتركيزها في يد شخص أو هيئة، كما قد يكون متسماً بتدرج السلطات. ومن ثم يتعين علينا أن نبدأ بتحديد مفهوم كل من تركيز السلطات وفصل السلطات ثم ننتقل إلى تطبيقات كل من المبدأين في النظم المعاصرة.(1)

ويعني تركيز السلطة عدم الفصل بين السلطات التي تتولى مهام الدولة المختلفة ومزجها واستيلاء فرد أو هيئة على جميع السلطات. وهذا الأسلوب يولد مخاطر كثيرة منها التحكم والمساس بالحريات وسوء الإدارة. لأن من يتولى جميع السلطات لا يجد من يراقب أعماله أو ينتقد سياسته: والسلطة بلا مراقبة وبلا نقد يمكن أن تؤدي إلى الوقوع في أخطاء جسيمة. وقد عبر عن ذلك لورد أكتون أحد كبار السياسة والمفكرين والبريطانيين قائلاً « إن السلطة مفسدة والسلطة المطلقة مفسدة مطلقة » ويشهدنا التاريخ على أن للسلطة نشوة تعبث بالرؤوس، وقد وصلت هذه النشوة برؤوس بعض عظماء التاريخ من ذوي السلطان المطلق – مثل الإسكندر ونابليون وهتلر – إلى القيام بتصرفات تحمل طابع الجنون.

غير أن الأنظمة السياسية المعاصرة لا تعلن صراحة أنها تأخذ بمبدأ تركيز السلطات، وإنما تحرص على تأكيد أنها توزع السلطات على هيئات متعددة. ولكن الواقع أن كثيراً من هذه النظم المعاصرة تأخذ بتدرج السلطات، بحيث تكون السلطة الحقيقية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بينما تكون الهيئات الأخرى مجرد هيئات تابعة أو ثانوية.(2)

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري : تحليل النظام الدستوري المصري . الإسكندرية ، دار المعارف ، 1996، ص 276.

(2) عبد الوهاب محمود رفعت ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 . ص 190 .

أي أن كثيراً من النظم المعاصرة تبقى على فكرة تعدد الهيئات، ولكنها لا توزع السلطة بينها توزيعاً عادلاً، وإنما تميز إحدى الهيئات وتمنحها اختصاصات واسعة وتجعل منها هيئة عليا تسيطر على الهيئات الأخرى(1)

ويذهب بعض المفكرين إلى أن ظاهرة تدرج السلطة التي تعتبر الصورة المعاصرة لتركيز السلطة تفشت في كل النظم المعاصرة سواء أكانت ديمقراطية أم دكتاتورية. ويتحصل الفارق بين النظم الديمقراطية والنظم الدكتاتورية في أن تركيز السلطة في النظم الدكتاتورية يتم لصالح فرد يفرض على الشعب فرضاً بينما يتم تركيز السلطة لصالح فرد يمثل الشعب في النظم الديمقراطية.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، إذ ليس صحيحاً أن كل النظم المعاصرة نبذت الفصل بين السلطات وتبنت مبدأ تركيز السلطة أو تدرج السلطات. فالنظام الرئاسي الأمريكي لا زال يطبق مبدأ الفصل بين السلطات، وكذلك تطبقه النظم البرلمانية وعلى رأسها النظام الإنجليزي

لا يذكر مبدأ الفصل بين السلطات إلا مقترناً باسم مونتسكيو الذي كان أول من صاغه صياغة متكاملة في كتابه روح القوانين 1748. ولكن المبدأ الذي أرساه مونتسكيو عندما تولاه الساسة والفقهاء بالشرح اختلفت تفسيراتهم. ولذا يتعين أن نبدأ بدراسة صياغة مبدأ الفصل بين السلطات ثم نتبعه بالتفسيرات التي أعطيت لهذا المبدأ.

يعتبر مفهوم الفصل بين السلطات أحد المفاهيم الأساسية فى النظم السياسية الحديثة لا يكاد يختلف عليه نظام سياسى عن آخر، وهو يعنى الفصل بين سلطات الدولة الثلاث المتعارف عليها وهي: القضائية والتشريعية والتنفيذية.(2)

وبخلاف ما يعتقد البعض فهذا المفهوم ليس وليد النظم الديمقراطية على النسق الليبرالى الغربى وليس مرتبطاً بشكل عضوى بها، بل هو مرتبط بنشأة نظم الدولة

---

(1) محمد عثمان حسين عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 .ص 303.

(2) المصدر نفسه، ص304.

الحديثة للبشرية، والذى يؤرخ له عالمياً عادة بقيام الثورة الفرنسية عام 1789، ولذا نجد أنه فى خضم الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ما بين انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 وانهيار الاتحاد السوفيتى السابق وتفككه عام 1991 فلم يختلف أى من النظامين الرأسمالى الليبرالى الغربى والشيوعى الشرقى على اعتبار كل منهما لنفسه التعبير الحقيقى عن الفصل بين السلطات، وتزامن ذلك مع اتهام كل منهما للنظام الآخر بأنه لا يوجد بداخله فصل "حقيقي" بين السلطات. فالغرب اعتبر السلطات الثلاثة فى النظم القائمة على النسق السوفيتى زائفاً، لأنه فى نهاية المطاف فالحزب الأوحد الحاكم وهو الحزب الشيوعى، أياً كانت مسمياته، يسيطر على هذه السلطات كافة ويهيمن على عملية صنع القرار بها ويصدر لها التوجيهات، أو على الأقل يحدد لها الخطوط الإرشادية لعملها، من منطلق تنفيذ مبدأ "الديمقراطية المركزية" السائد فى مثل هذه النظم. وعلى الجانب الآخر، كانت دول الكتلة السوفيتية تتهم الفصل بين السلطات فى الدول الرأسمالية بأنه مجرد واجهة خارجية منمقة تخفى وراءها السيطرة الكاملة للطبقة الرأسمالية وممثليها على مقدرات الأمور داخل السلطات الثلاثة أو على الأقل ممارسة قدر من التأثير عليها بما يكفل لها توجيهها إلى الاتجاه الذى يخدم مصالحها ويحميها بل ويغذيها ويدعمها.(1)

---

(1) زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1994 ، ص 174 .

المطلب الثاني

التطبيقات الاولى للمبدأ

إن هذا المبدأ يستمد أصله في الفلسفة الإغريقية ، فأخذ مظهرا سياسيا أولا ، فظهر على لسان أفلاطون و أرسطو و تلقفه كل من لوك وم مونتيسكيو و روسو ، فانتقل إلى الميدان التطبيقي على آثار الثورتين الفرنسية و الأمريكية .

مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون :

يرى أفلاطون بأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة بالتوازن و التعادل حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم و تمس بالسلطة و الشعب ، مما قد يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة ، و لتجنب فصل و ضائف و هيئات الدولة ، على ان تتعاون بينها و تراقب بعضها البعض منعا للإنحراف .

لقد قام أرسطو بوصف التنظيم السياسي و قال بضرورة وجد ثلاث وظائف و هي : و ظيفة المداولة ، و هي من اختصاص الجمعية العامة أو المجلس الذي يقضي في لمسائل الهامة ، و كذا وظيفة الأمر و النهي التي يقوم بها القضاة ووظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم . و يرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين الهيئات المختلفة ، لتتعاون مع بعضها البعض تجنبا للإستبداد .

مبدأ الفصل بين السلطات عند لوك :

و هو أول من نادى بضرورة الفصل بين السلطات في كتابه الحكومة المدنية ، و إن لم يكن قد وضع لذلك نظرية كاملة ، فقد قسم السلطات في الدولة إلى أربعة وظائف(1) :

1 – السلطة االتشريعية : و تختص بالقوانين في سنها و إعطاء أهمية لها .

2 – السلطة التنفيدية : و هي خاضعة للسلطة الأولى و تمنح للملك .

3 – السلطة الإتحادية : و هي صاحبة الإختصاص في المسائل الخارجية

4 – سلطة التاج : أو مجموعة الحقوق و الإمتيازات الملكية .(2)

---

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، مصر ، دار المعارف بالإسكندرية ، 1997 ، ص 163 .

(2) زهير شكر ، مصدر سابق، ص281.

و لكن رغم أن لوك اعترف بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالإلتزام بالقوانين الطبيعية و عدم إباحة الإستيلاء على أموال الأفراد ، و لضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما أقر بحق الشعب بالإطاحة بهما ، أيإعطاء حق الثورة على الحكم الإستبدادي .

و ما يخذ من أفكار لوك أنه لم يقدم لنا صورة لما كان سائدا في إنجلترا محاولا إحداث بعض التعديلات ، لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده ، فهو يملك الحقوق و الإمتيازات الملكية و السلطة التنفيدية و الإتحادية.(1)

مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتيسكيو :

لقد اقترن هذا المبدأ بمونتيسكيو الذي استطاع أن يصوغ هذا المبدأ بطريقة جديدة ، في كتابه روح القوانين ، فقد أوضح أنه يوجد في كل دولة ثلاث أنواع من السلطة ، و هي السلطة التشريعية ، السلطة التنفيدية و السلطة القضائية .

أخذ مونتيسكيو بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولاها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث ، فعن طريق السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة و يعدل أو يلغي القوانين النافذة . و بواسطة السلطة و بواسطة السلطة الثانية يستطيع إقرار السلام و إعلان الحرب ، و يرسل و يستقبل السفراء و يوطد الأمن .

و نلخص النقاط الجوهرية لمونتيسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات فيما يلي :

- تقسيم السلطات إلى ثلاثة و هي : تنفيدية ، تشريعية و قضائية .
- تأكيد على ضرورة تقسيم هذه السلطات بهذا الشكل لتجنب الإستبداد .
- الحث على ضرورة مراقبة كل سلطة لعمل السلطة الأخرى (2) .

---

(1) حافظ الدليمي علوان حمادي ، النظم السياسية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة ، الأردن ، دار وائل للطباعة و النشر ، 2001 ، ص 119

(2) المصدر نفسه، ص120

مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو : يرى أن الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية أمر ضروري لأن الأولى تمثل مجموع الشعب و هي و هي تمارس السلطة باسمه أما الثانية فهي مجرد وسيط بين الأولى و الشعب الذي يراقبها و يقيلها متى يشاء .

أما السلطة القضائية عند رسو فهي شبيهة بالسلطة التنفيدية ، لكونها مطالبة بالخضوع للقوانين هي الأخرى ، و أنه يحق للأفراد من أحكامها ، و نتيجة لذلك يحق للشعب إصدار ذلك أو العفو عن المحكوم قضائيا .

و مما سبق يمكن القول بأن روسو يخالف مونتيسكيو لكونه يفضل الفصل بين السلطة التنفيدية و التشريعي بسبب اختلاف طبيعتها ، و يعتبر السلطة القضائية جزء من السلطة التنفيدية (1) .

(1) عبد الغاني بسيوني عبد الله ، مصدر سابق ، ص ص 166 ، 167 .

المبحث الثاني

التطور الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات إحدى أهم الضمانات الدستورية التي تقوم عليها دولة القانون ملا يكفله من احترام للحقوق وضمان لممارسة الحريات، ويقصد بهذا المبدأ ضرورة توزيع وظائف الدولة على السلطات العامة فيها تتولى كل منها وظيفتها بشكل مستقل عن الاخرى، ومن هذا المنطلق جاء المبحث الثاني بمطلبين:

المطلب الاول

اثر الثورة الفرنسية والامريكية على انتشار المبدأ

على الرغم من المزايا الواضحة التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات ، فانه لم يسلم من الانتقادات شأنه في ذلك شأن أي مبدأ آخر وأهم هذه الانتقادات هي :

1- يرى منتقدو مبدأ الفصل بين السلطات ان القصد من هذا المبدأ كان لمحاربة السلطان المطلق للملوك في القرن الثامن عشر ، والقضاء على الملكيات المستبدة . وقد حقق المبدأ الهدف الرئيسي له ، وانقضت هذه النظم الاستبدادية واندثر عصر السلطان المطلق للحكام ، ولم تعد هناك حاجة للأخذ بالمبدأ في الوقت الحاضر[1].

2- ان الأخذ بالمبدأ ، يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة ، مما يعطل أعمالها ، ويعرضها للخطر في أوقات الأزمات لان مباشرة خصائص السيادة تستلزم توحيدها وتركيزها ، وليس فصلها فهذه الخصائص كأعضاء الجسم البشري ، من غير الممكن فصلها عن بعضها وهذا لا يتفق مع الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات[2].

3- ان مبدأ الفصل بينها يؤدي إلى تجزئة المسؤولية وتقسيمها وبالتالي صعوبة حصرها أو تحديدها ، اذ ان تعدد السلطات في الدولة مع استقلالها عن بعضها يؤدي إلى توزيع المسؤولية عليها توزيعاً يضعفها عن القدر اللازم ، اما إذا كانت السلطة مركزه في يد واحدة انصبت عليها المسؤولية كاملة فيزداد الإحساس بها ويتضاعف أثرها ، لانه في

([1]) عبد الغني بسيوني . مبدأ الفصل بين السلطات ، دار الاعلمي ، بيروت ، 1998، ص191.

([2]) الأستاذ إبراهيم الصغير إبراهيم ، الانظمة السياسية ، دار الحرية ، بغداد ، 1990، ص99.

حالة الفصل بين السلطات تستطيع أي منها التخلص من المسؤولية وإلقاء التبعة على عاتق السلطة الأخرى[1].

4- ان الواقع العملي في دول كثيرة أثبت انه لابد وان تطغى إحدى السلطات على السلطتين الأخريين ، بحيث ينتهي الأمر بان تميل كفة الميزان إلى جانب تلك السلطة على حساب غيرها وعلى حساب مبدأ الفصل بين السلطات ، أو ينتهي الأمر إلى اضطرار السلطات الثلاث إلى تحقيق نوع من التعاون فيما بينها تفادياً للوقوع في مشاكل الفصل بين السلطات ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات ذاته.

ومما يلاحظ على هذه الانتقادات ان منتقدو المبدأ اعقدوا ان المبدأ يقيم سياجاً منيعاً بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينهما فصلاً مطلقاً[2] ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها ، فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقاً من هذا الفهم الغير صحيح.

ولم توجه هذه الانتقادات إلى مبدأ الفصل المرن المشبع بروح التعاون بين السلطات فما زال هذا المبدأ مسلماً به فقهاً وقضاء[3]، ومقدراً في العديد من الدساتير الديمقراطية بل انه يعد عماد الديمقراطية التقليدية بحيث إذ زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية وفي تجاهله للديمقراطية ذاتها[4].

لقد رفض الواقع العملي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون بين السلطات ، وهو المفهوم الذي قصده مونتسكيو نفسه حيث الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة ، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام

([1]) نوري لطيف ، القانون الدستوري المباديء والنظريات العامة . الطبعة الأولى . ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه ، 1976 ،ص151.

([2]) د. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ص170.171

([3]) د. حمدي ياسين عكاشة ، القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1987 ، ص19.

([4]) د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1966 ، ص566

ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون ان تجاوزها أو تعتدي على سلطه أخرى[1].

وهكذا فالفصل بين السلطات في معناه الحقيقي لا يكون الا نسبياً يسمح بعلاقات التداخل بين السلطات المختلفة تتفاوت قوة وضعنا بحسب النظام السياسي.

فإذا كان منح رئيس الدولة الاختصاصات التشريعية الاعتيادية من مظاهر تعاضد السلطات وتعاونها ، فانه يمثل في النظام الرئاسي وسيلة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وكفالة التوازن بينها ، حيث تعتبر هذه الاختصاصات من أهم وسائل التعاون وتبادل الرأي والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فالبرغم من ان الوظيفة التشريعية هي من صميم عمل البرلمان فان السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتدخل في الإجراءات التشريعية وتساهم في سن القوانين عن طريق حقها في اقتراح القوانين والاعتراض عليها كذلك يمارس رئيس الدولة في النظام الرئاسي دوراً تشريعياً ملحوظاً ، فقد استغل الرئيس الأمريكي حقه في الاعتراض على القوانين واستخدمه بفاعلية شديدة في تحقيق أهدافه التشريعية ، كما استخدم الرئيس حقه المنصوص عليه في المادة 3/2 كحق اقتراح فعلي كما سنبين لاحقاً.

وقد تبنت الدساتير . بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المعمول به الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة[2]. حيث راعت الدساتير في منح رئيس الدولة هذه الاختصاصات باعتبار ان السلطة التنفيذية بحكم احتكاكها الواضح وأدارتها العامة تكون على جانب كبير من الدراية باحتياجات المجتمع في مجال التشريعات وتقف على ما يعتري القوانين من عيب أو قصور عند التطبيق[3].

وما يجدر ذكره ان الدور التشريعي لرئيس الدولة لا يقتصر على مساهمته في الاختصاصات التشريعية الاعتيادية ، فقد أدت المشكلات المعقدة التي يتعرض لها المجتمع الدولي والظروف الاستثنائية التي تنجم عن الحروب الكبرى إلى تقهقر دور وسلطات التشريع البرلماني ، فمواجهة هذه المشاكل تحتاج إلى سرعة التقرير ووحدته وحزمه ، كما تتطلب في كثير من الأحوال إحاطة الإجراءات المواجهة بسرية تامة ، وهي

([1]) ينظر عبدالغني بسيوني . مصدر سابق . ص192.

([2])د. عادل الطبطائي ، المبادئ الدستورية العامة ، مطبعة اليقظة الكويت ، 2000، ص1980 . ص90.

([3]) ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي ، النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة ، دار المعارف مصر ، 1966 ، ص477.

صفات يفتقر إليها التشريع البرلماني الذي يتسم بالبطء والعلانية وقد ترتب على ذلك ظهور ما يسمى بالتشريع الحكومي أو ظاهرة المرسوم بقانون ، فقد وضعت حالة الضرورة الحكومات المختلفة إلى ممارسة السلطة التشريعية في غيبة البرلمان أو في حضوره بقرارات لها قوة القانون[1].

على الرغم من المزايا الواضحة التي يحققها مبدأ الفصل بين السلطات ، فانه لم يسلم من الانتقادات شأنه في ذلك شأن أي مبدأ آخر وأهم هذه الانتقادات هي :

ان الواقع العملي في دول كثيرة أثبت انه لابد وان تطغى إحدى السلطات على السلطتين الأخريين ، بحيث ينتهي الأمر بان تميل كفة الميزان إلى جانب تلك السلطة على حساب غيرها وعلى حساب مبدأ الفصل بين السلطات ، أو ينتهي الأمر إلى اضطرار السلطات الثلاث إلى تحقيق نوع من التعاون فيما بينها تفادياً للوقوع في مشاكل الفصل بين السلطات ، وهو ما يؤدي في النهاية إلى انهيار مبدأ الفصل بين السلطات ذاته[2].

ومما يلاحظ على هذه الانتقادات ان منتقدو المبدأ اعقدوا ان المبدأ يقيم سياجاً منيعاً بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينهما فصلاً مطلقاً ويمنع كل اتصال أو تعاون فيما بينها ، فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقاً من هذا الفهم الغير صحيح.

ولم توجه هذه الانتقادات إلى مبدأ الفصل المرن المشبع بروح التعاون بين السلطات فما زال هذا المبدأ مسلماً به فقهاً وقضاء[3]، ومقدراً في العديد من الدساتير الديمقراطية بل انه يعد عماد الديمقراطية التقليدية بحيث إذ زال المبدأ انهدم أساس الديمقراطية وفي تجاهله للديمقراطية ذاتها[4].

لقد رفض الواقع العملي مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ، فكان لابد من إضفاء نوع من المرونة في فهم هذا المبدأ وتطويره نحو الفصل المشبع بروح التعاون بين السلطات ، وهو المفهوم الذي قصده مونتسكيو نفسه حيث الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث في الدولة ، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام

([1])ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي ، مصدر سابق، ص478

([2]) المصدر نفسه، ص152.

([3]) د. حمدي ياسين عكاشة . القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية . 1987 ، ص19.

([4]) د. فؤاد العطار . النظم السياسية والقانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة 1965.1966 ، ص566.

ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون ان تجاوزها أو تعتدي على سلطه أخرى.

وهكذا فالفصل بين السلطات في معناه الحقيقي لا يكون الا نسبياً يسمح بعلاقات التداخل بين السلطات المختلفة تتفاوت قوة وضعنا بحسب النظام السياسي.

فإذا كان منح رئيس الدولة الاختصاصات التشريعية الاعتيادية من مظاهر تعاضد السلطات وتعاونها ، فانه يمثل في النظام الرئاسي وسيلة لحماية مبدأ الفصل بين السلطات وكفالة التوازن بينها ، حيث تعتبر هذه الاختصاصات من أهم وسائل التعاون وتبادل الرأي والتوازن والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فالبرغم من ان الوظيفة التشريعية هي من صميم عمل البرلمان فان السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تتدخل في الإجراءات التشريعية وتساهم في سن القوانين عن طريق حقها في اقتراح القوانين والاعتراض عليها كذلك يمارس رئيس الدولة في النظام الرئاسي دوراً تشريعياً ملحوظاً ، فقد استغل الرئيس الأمريكي حقه في الاعتراض على القوانين واستخدمه بفاعلية شديدة في تحقيق أهدافه التشريعية ، كما استخدم الرئيس حقه المنصوص عليه في المادة 3/2 كحق اقتراح فعلي كما سنبين لاحقاً.

وقد تبنت الدساتير . بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي المعمول به الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة[1]. حيث راعت الدساتير في منح رئيس الدولة هذه الاختصاصات باعتبار ان السلطة التنفيذية بحكم احتكاكها الواضح وأدارتها العامة تكون على جانب كبير من الدراية باحتياجات المجتمع في مجال التشريعات وتقف على ما يعتري القوانين من عيب أو قصور عند التطبيق[2].

([1]) ينظر :عمر حلمي . مصدر سابق . ص4 ود. عادل الطبطائي . المبادئ الدستورية العامة – مطبعة اليقظة الكويت . ص1980 . ص90.

([2]) ينظر د. مصطفى أبو زيد فهمي . النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة . دار المعارف مصر ، 1966 ، ص477.

المطلب الثاني

تأثير مبدأ الفصل بين السلطات على الانظمة السياسية العربية

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات و نشأة عدة مظاهر للإتصال والتعاون بين السلطة التشريعية و التنفيدية ، و يتمثل أبرز هذه المظاهر في اقتراح القوانين المقرر للسلطة التنفيدية و مشاركة أعضائها في مناقشات مشروعية القوانين المطروحة امام البرلمان و التصويت عليها و حقها في إصدار ما تقرره الهيئة النيابية من القوانين .

كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان والإشتراك في مناقشات اللجنة البرلمانية المختلفة ، و شرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للإتصال و التعاون بين السلطتين ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضاءه للتحقيق عن بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيدية ، و فد يتخد البرلمان إجراءات معينة لا يكون لها الصفة التشريعية كموافقته على الميزانية المالية السنوية للدولة ما عدا القسم الخاص بها بفرض الضرائب و إلغائها الذي لا يكون إلا بالقانون و كذلك تفويض الحكومة في اتخاذ أعمال محددة مثل تفويضها في عقد قرض مالي [2] .

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص438.

[2] عبد الوهاب محمود رفعت ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ،ص292

يمتاز النظام الرئاسي بميزة أساسية تميزه عن باقي الانظمة الأخرى و هو مبدأ الفصل بين السلطات " التنفيدية ، التشريعية و القضائية " .

إذ نجد أن السلطة القضائية مستقلة بممارستها لوظائفها و يتم اختيار القضاة عادة عن طريق الإنتخاب ، كما يتمتع أعضاء السلطة القضائية بحصانات معينة و بنظام قانوني للمحاكم له ضمانات خاصة .[1]

و من جهة أخرى نجد أن السلطة التشريعية مستقل عن السلطة التنفيدية ، إذ لا يملك رئيس الدولة بصفته حاكم حق دعوة البرلمان للإنعقاد العادي أو رفض دوراته أو حله . و يباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام بحيث لا تستطيع السلطة التنفيدية اقتراح القوانين و التدخل في إعداد ميزانية الدولة كما يستقل البرلمان من الناحية العضوية عن الحكومة ، فلا يجوز الجمع بين منصب وزاري و الفعل في البرلمان ، و ليس للوزراء الحق في الحضور في جلسات البرلمان ، بصفتهم كوزراء كما هون معمول به في النظام البرلماني . و أخيرا تستقل السلطة التنفيدية التي يرأسها رئيس الجمهورية عن البرلمان وظيفا و عضويا .[2]

فمن جهة لا يجوز الجمع بين عمل في البرلمان و منصب وزاري ومن جهة أخرى تستقل السلطة التنفيدية في مباشرتها و قيامها بوظيفتها ، إذ يقوم رئيس الجمهورية بتعيين الوزراء و إعفائهم من العمل . كما لا يجوز محاسبة الوزراء عن عملهم امام البرلمان عن طريق توجيه الأسئلة و الإستجوابات أو سحب الثقة ، كما هو الشأن في النظام البرلماني ، لأنهم مسؤولون أمام رئيسى الجمهورية فقط.

---

(1) حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 ، ص434.

(2) عبد الوهاب محمود رفعت ، الأنظمة السياسية: منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص374

و يبدوا أن قاعدة الفصل بين السلطات لا تأخذ على إطلاقها في دساتير الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي ، إذ تخفف من حدة هذا الفصل بتقرير بض الإستثناءات ، مثل منح لرئيس الجمهورية حق الإعتراض التوفيقي على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان ، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة و الموظفين في الدولة ، و على نفاذ معاهدات التي تبرم مع الدول الأخرى [1] .

نتيجة لقيام النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات و نشأة عدة مظاهر للإتصال والتعاون بين السلطة التشريعية و التنفيدية ، و يتمثل أبرز هذه المظاهر في اقتراح القوانين المقرر للسلطة التنفيدية و مشاركة أعضائها في مناقشات مشروعية القوانين المطروحةامام البرلمان و التصويت عليها و حقها في إصدار ما تقرره الهيئة النيابية من القوانين .

كما أن حضور أعضاء الوزارة لجلسات البرلمان والإشتراك في مناقشات اللجنة البرلمانية المختلفة ، و شرح سياسة الحكومة بصدد الموضوعات المطروحة يمثل مظهرا هاما للإتصال و التعاون بين السلطتين ومن ناحية أخرى يستطيع البرلمان ان يشكل لجان تحقيق برلمانية من أعضاءه للتحقيق عن بعض الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيدية ، و قد يتخد البرلمان إجراءات معينة لا يكون لها الصفة التشريعية كموافقته على الميزانية المالية السنوية للدولة ما عدا القسم الخاص بها بفرض الضرائب و إلغائها الذي لا يكون إلا بالقانون و كذلك تفويض الحكومة في اتخاذ أعمال محددة مثل تفويضها في عقد قرض مالي [2] .

رأينا كيف أن الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان عن جميع أعمالها بحيث يكون لأعضاء البرلمان الحق في في توجيه الأسئلة و الإستجوابات بشأن السياسة المعتمد عليها ، و للبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة و إسقاطها ، و في المقابل هذه المسؤولية السياسية تملك السلطة السياسية حق حل البرلمان و ما يترتب عن ذلك من إجراء انتخابات لانتخاب برلمان جديد .

---

[1] حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية . مصدر سابق ص438.

[2] عبد الوهاب محمود رفعت ، الأنظمة السياسية ، مصدر سابق ،ص292

و ذلك لأن حل البرلمان يعني الإحتكام إلى الشعب بحل النزاع الذي نشب بين السلطتين و أدى إلى هذه النتيجة ، فإذا أيد الشعب نواب البرلمان فإنهم يعيدهم مرة أخرى إلى مقاعدهم ، أما إذا كان الشعب مع الوزارة فإنه يسقطهم إضافة إلى حل البرلمان ، تملك السلطة التنفيدية حق دعوة البرلمان إلى الإنعقاد و فض دوراته و بذلك يتحقق التوازن بين السلطات .[1]

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص 290 ، 291 .

الخاتمة

اولا : النتائج :

المجتمعات باختلاف أنظمتها وفي مجملها إلى تحقيق هدف سامٍ من خلال القوانين التي تسنها، وهو تحقيق العدالة التي بتطبيقها تكفل حريات الناس على اختلاف مشاربهم واصولهم وانتماءاتهم، وعند غيابها فان القانون يصبح اداة تخدم فئات وشرائح محددة دون الإكتراث بحقوق الآخرين وحرياتهم ، إن سيادة القانون على الجميع دون تمييز واستثناء هو دليل على رقي المجتمعات وتقدمها ، وما سبق قوله لا يتم إعتباطاً،وإنما من خلال أجهزة لها تسميات وتدرج في هيكل الدولة، ويطلق عليها بالمحاكم أو بكلمة أعم (القضاء). فالآخر يبلغ من الأهمية ما لا يقل عن اجهزة الدولة الأخرى. لذلك فحري لهذه الجهات أو بهذه السلطة أن تقف على قدم المساواة مع سلطات الدولة الأخرى، ونعني بها السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولتحقيق ذلك لابد من وجود ضمانات تدعم استقلال هذه السلطة، ولرب سائل يسال ما هذه الضمانات؟ وما هو مدى كفايتها؟ وما هي السبل الكفيلة لمعالجة القصور الذي تعتري هذه الضمانات إن وجدت؟ وما يميز دراستنا هذه هو بحث القضاء كونه سلطة لا كوظيفة. أي مدى استقلاله كسلطة عن باقي السلطات لا كوظيفة كما تناول فقه القانون الخاص.

وتعود نشأة مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة ، فقد كان لاعلام الفكر السياسي الافريقي كأفلاطون وأرسطو ، دور هام في وضع الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ . إذ أوضح أفلاطون في كتابه ((القوانين)) ، ان وظائف الدولة يجب ان تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها ، لكي لا تنفرد إحداها بالحكم وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد

اما ارسطو فقد نادى في كتابه (السياسة) إلى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث ؛ وظيفة المداولة ، ووظيفة الأمر ، ووظيفة العدالة ، على ان تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى مع قيام التعاون بينها جميعاً لتحقيق الصالح العام ، بحيث لا تتركز هذه الوظائف في يد هيئة واحدة

ثانيا : التوصيات

1- بيان دراسة مبدأ الفصل بين السلطات بين اراء الفلاسفة وفقهاء القانون وكذلك اجراء دراسة مماثلة البحث الحالي .

2- الاهتمام بدراسة مبدأ الفصل بين السلطات .

المصادر

1- إبراهيم الصغير إبراهيم . مبدأ الفصل بين السلطات بين النظرية والتطبيق . مجلة إدارة قضايا الحكومة . السنة 24 . العدد 3 . 2007 . القاهرة .

2- إبراهيم الصغير إبراهيم ، الانظمة السياسية ، دار الحرية ، بغداد ، 1990.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوجيز في النظم السياسية و القانون الدستوري : تحليل النظام الدستوري المصري . الإسكندرية ، دار المعارف ، د ت .

4- بو الشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

5- حافظ الدليمي علوان حمادي ، النظم السياسية في أوربا الغربية و الولايات المتحدة . الأردن : دار وائل للطباعة و النشر ، 2001

6- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية . د ب ن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002.

7- حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية . د ب ن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002.

8- حمدي ياسين عكاشة . القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، منشأة المعارف الاسكندرية . 1987.

9- زهير شكر ، الوسيط في القانون الدستوري . ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د ب ن ، 1994.

10- عادل الطبطائي . المبادئ الدستورية العامة – مطبعة اليقظة الكويت

11- عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية و القانون الدستوري . مصر : دار المعارف بالإسكندرية ، 1997 .

12- عبد الغني بسيوني عبدالله . النظم السياسية والقانون الدستوري . منشأة المعارف . الإسكندرية 2009

13- عبد الوهاب محمود رفعت ، الأنظمة السياسية . د ب ن : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 .

14- عبدالحميد متولي . القانون الدستوري والأنظمة السياسية . منشأة المعارف . الاسكندرية . 2008 .

15- فؤاد العطار . النظم السياسية والقانون الدستوري . دار النهضة العربية . القاهرة . 1966.1965 .

16- محمد عثمان حسين عثمان ، النظم السياسية . د ب ن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2002 .

17- مصطفى أبو زيد فهمي . النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة . دار المعارف مصر ، 1966 .

18- مصطفى أبو زيد فهمي . مبادئ الأنظمة السياسية . منشأة المعارف . الاسكندرية . الطبعة الأولى . 1984 .

19- منذر الشاوي . القانون الدستوري (نظرية الدولة) مركز البحوث القانونية . بغداد . 2007.

20- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، الطبعة الأولى دار النجاح للكتاب الجزائر إصدار 2005

21- نوري لطيف . القانون الدستوري المباديء والنظريات العامة . الطبعة الأولى . ساعدت الجامعة المستنصرية على طبعه . 1976 .